



قضية اللاجئين والقانون الدولي

تعتبر قضية اللاجئين - وعلى وجه التحديد تطبيق حق العودة للوطن الفلسطيني - إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل السياسي في الصراع العربي الإسرائيلي المستمر. علماً بأن القانون الدولي والقرارات الدولية ذات العلاقة سجلت وأكدت وطالبت إسرائيل بتطبيق مقررات الشرعية الدولية بالسماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا في عام ١٩٤٨ إلى وطنهم وأيضاً ممارسة حق اللاجئين الفلسطينيين باستعادة كافة حقوقهم، بما في ذلك حق العودة، وحق استعادة الممتلكات، وحق التعويض عن الخسائر المادية والعنوية.

يعد من أبرز المصادر القانونية والمرجعية في هذا السياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ (أنظر المربع) والذي أكدت عليه (الجمعية العامة للأمم المتحدة) أكثر من (١١٠) مرات حتى الآن. لكن إسرائيل تستمر في رفضها وتحديدها للشرعية الدولية والمطالبة الفلسطينية المستمرة دونما انقطاع أو تراجع والمستندة إلى القرار الدولي رقم ١٩٤، وتستمر إسرائيل في رفضها تنفيذ هذه المقررات بإعادة اللاجئين الفلسطينيين.

«لا يمكن اعتبار أية تسوية عادلة وشاملة إذا لم يتم الاعتراف بحقوق اللاجئين العرب في العودة إلى وطنه الذي أخرج منه، وتعتبر اهانة لمبادئ العدالة الأساسية إذا ما حرم هؤلاء الضحايا الأبرياء في الصراع من حق العودة إلى بيوتهم في حين تتدفق الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والتي تشكل خطراً في استبدال دائم للاجئين العرب الذين ترجع جذورهم في هذه الأرض إلى قرون عديدة».

(الكونت السويدي فولك برنادوت (١٨٩٥-١٩٤٨) الوسيط الدولي)،
(تقرير الأمم المتحدة، الوثيقة A/1.648 (1948)).



اللاجئون في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٣ (٢) (١٩٤٨): «يتمتع كل شخص بحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده الأصلي»؛ والمادة ١٧ (٢) «لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي».

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، الفقرة ١١ (١١ كانون الأول ١٩٤٨): «يقرر وجوب السماح بعودة اللاجئين الذين يرغبون بالعودة إلى بيوتهم للعيش بسلام مع جيرانهم في أقرب تاريخ عملي ممكن، ويجب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة إلى بيوتهم وعن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها، والتي، يجب أن تتولى الحكومات أو السلطات المسؤولة تنفيذها بشكل مناسب، بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة».

ميثاق جنيف الرابع، المادة ٤٩ (١٢ آب ١٩٤٩): «تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية للسكان جنباً إلى جنب مع عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من منطقة محتلة إلى منطقة السلطة المحتلة أو إلى أي بلد آخر محتل كان أو غير محتل، بصرف النظر عن الدافع». وبموجب المادة ٥٣ «يحظر أي تدمير ترتكبه السلطة المحتلة بحق الممتلكات الفعلية أو الشخصية التي تعود ملكيتها بشكل فردي أو جماعي إلى أشخاص طبيعيين أو إلى دول أو سلطات عامة أخرى أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، ما لم يكن مثل ذلك التدمير قد ارتكب تحت ضرورة حتمية أثناء عمليات عسكرية».

الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (١٩٦٦): «لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق دخول بلده».

اللاجئون اليوم

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين أقدم مشكلة للاجئين في العالم. ويبلغ تعدادهم اليوم حوالي خمسة ملايين لاجئ فلسطيني، ويشكلون قرابة ثلثي تعداد الشعب الفلسطيني، ويعتبر الخبراء أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون أكبر مجموعة لاجئين فردية في العالم (بمعدل زيادة سنوية قدرها ٣٪).

وقد تعارف الباحثون على تصنيف اللاجئين في ثلاث مجموعات: لاجئي الفترة ١٩٤٧ - ١٩٤٩؛ والأشخاص الذين تم تشريدتهم نتيجة حرب ١٩٦٧ (النازحين)؛ والأشخاص الذين انتهت مدة تصاريح سفرهم الإسرائيلية إلى الخارج وأصبحوا يعرفوا بفاقد هوية الإقامة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، أي مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الذين تجاوزوا الفترة التي تسمح بها تصاريح سفرهم الإسرائيلية في الخارج ومنعوا من العودة إلى الأراضي المحتلة.

هنالك حوالي ٣,٧ مليون لاجئ مسجل في سجلات وكالة الغوث فقط من مجموع خمسة ملايين لاجئ فلسطيني، ويقوم حوالي ثلث هؤلاء في إحدى مخيمات اللاجئين البالغ تعدادها ٥٩ مخيماً والتي تشرف عليها وكالة الغوث (راجع الخريطة أدناه)، وكانت غالبية هذه المخيمات قد تأسست خلال الفترة ١٩٤٨ - ١٩٥٣. وعلى مدار أكثر من ٥٠ سنة، كانت وكالة الغوث تتولى مسؤولية تقديم خدمات الصحة، والتأهيل، والتعليم المدرسي، والتدريب وغيرها من الخدمات إلى المقيمين في المخيمات. وفي عام ٢٠٠٠، بلغت موازنة وكالة الغوث حوالي ٣٠٠,٩ مليون دولار أمريكي.